الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
26 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

كندا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تدعمها أشكال الجرائم تلك،

* E/CN.15/2009/1.

090409 V.09-82031 (A)

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء استغلال مرتكبي جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية لما هو جديد من تكنولوجيات معلومات واتصالات وتكنولوجيات تجارية وإزاء التهديدات التي يشكلها ذلك الاستغلال للتجارة ولتلك التكنولوجيات ومستعمليها،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء الأثر الذي تتركه جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية على الضحايا في الأمدين القريب والبعيد،

واقتناعا منه بضرورة وجود سلطات داخلية مناسبة وفعّالة للتحري عن جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم، وكذلك وجود آليات لتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة أشكال الجريمة تلك،

واقتناعا منه أيضا بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومتماسكة لمكافحة أشكال الجريمة تلك، بما في ذلك استحداث تدابير للتصدي وتدابير وقائية على السواء،

واقتناعا منه كذلك بضرورة استكشاف سبل استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وآنية لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

واقتناعا منه كذلك بأهمية الشراكات والتآزر بين كيانات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني فيما يتعلق بوضع تلك الاستراتيجيات والتدابير،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة احترام حقوق الأشخاص الإنسانية ذات الصلة بهوياتهم وضرورة حماية الهويات والوثائق والمعلومات ذات الصلة من إفشائها على نحو غير مناسب ومن إساءة استعمالها لأغراض إجرامية، وذلك بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية، بما فيها حقوق الخصوصية الفردية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية الذي اجتمع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،[1]

وإذ يستذكر أنه طلب، في قراره ٢٠٠٤/٢٦، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها،

(1) E/CN.15/2007/8 والإضافات Add.1 إلى Add.3.

وإذ يستذكر أيضا أنه طلب، في قراره ٢٠/٢٠٠٧، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية عبر الحدود الوطنية أو تحديث تلك القوانين، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم،[٢] الذي يتضمن معلومات عن جهود الدول الأعضاء المبلِّغة من أجل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وعن استراتيجياتها المتعلقة بالتصدي للمشاكل التي تمثلها أشكال الجريمة تلك؛

٢- يحيط علما بمناقشة الموضوع المحوري "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية" التي جرت في الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- يسلّم بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل أن ينشئ، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مجموعة أساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية وأن يجمع معا، على أساس منتظم، ممثلين من الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأكاديميين، بغية تجميع الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتيسير المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛

٤- يحيط علما بعمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية في اجتماعاتها التي عقدتها في كورمايور، إيطاليا، يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي فيينا، يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٥- يشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي، واضعة في اعتبارها توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية:

(2) E/CN.15/2009/2.

(أ) إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال الاقتصادي الداخلية وعبر الوطنية وتحديثها بهدف تعزيز سلطات التحري لكي يكون في الإمكان التصدي بفعالية لأشكال الجريمة تلك؛

(ب) استحداث قدرة كافية لإنفاذ القوانين والتحري والحفاظ عليها بغية مواكبة التطورات الجديدة في استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات التجارية في جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية ومعالجتها؛

(ج) النظر في تجريم أفعال جديدة وتحديث أحكام التجريم الراهنة ردا على تطور جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، واضعة في اعتبارها مزايا اتباع نهوج مشتركة إزاء التجريم، كلما كان ذلك ممكنا، تيسيرا للتعاون الدولي الناجع والفعّال؛

(د) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ولا سيما بالاستخدام التام للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤] والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي؛[٥]

(هـ) وضع آلية لجمع بيانات موحّدة عن طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها، بما في ذلك من منظور الضحايا، تتيح تقاسم البيانات بين كيانات إنفاذ القانون المناسبة وتوفير مصدر مركزي للبيانات المتعلقة بطبيعة الجرائم المتصلة بالهوية ومداها؛

(و) دراسة الأثر الذي تتركه جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية على الضحايا في الأمدين القريب والبعيد ووضع استراتيجيات أو برامج لتلبية احتياجات أولئك الضحايا؛

(ز) اعتماد ممارسات ناجعة وآليات ناجعة لدعم وحماية ضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ولذلك تمكين التعاون الفعّال بين كيانات القطاعين العام والخاص؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(5) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومع خبراء من المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، حيث يكون ذلك مناسبا، بجمع أو وضع وتوزيع ما يلي:

(أ) مواد ومبادئ توجيهية عن توصيف الجرائم المتصلة بالهوية وعن مسائل التجريم ذات الصلة بغية مساعدة الدول الأعضاء على استحداث أفعال إجرامية جديدة تستند إلى الهوية وتحديث الجرائم القائمة، واضعا في اعتباره العمل ذا الصلة الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تضطلع بمسائل ذات صلة؛

(ب) مواد تدريب تقني، من قبيل الأدلة ومجموعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، لفائدة موظفي إنفاذ القوانين وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتها وقدرتها في مجال مكافحة جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

(ج) تقييم لما تتركه الجرائم المتصلة بالهوية من أثر على الضحايا ومواد مفيدة أخرى عن المسائل ذات الصلة بضحايا الجرائم المتصلة بالهوية، مثل مجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة؛

(د) مواد مفيدة تساعد الدول الأعضاء والقطاع الخاص على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع أمانة مجلس أوروبا على الترويج للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي وتنفيذها؛

٨- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل تعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك من خلال مواصلة عمل المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال الجرائم المتصلة بالهوية ومن خلال مبادرات أخرى تهدف إلى تيسير التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة من كلا القطاعين؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.